هذا من غير تجميع وتحليل مواد الإثبات إضافة إلى إجراء تحقيقات ميدانية مستهدفة للحصول على الأدلة الجسدية وأدلة شهادة من شأنها أن تعمل على سد الثغرات في القضايا وهذا بالتركيز على المشاركة المباشرة للضحايا والشهود. كما وقد أضطلع فريق التحقيق بالفعل بعمل أولي فيما يتعلق بذلك من المهام الأولية اللازمة لتمكين الإدارة الفعالة لهذه الأنشطة وعلى وجه التحديد... حماية الشهود وتأمينهم.

استذكرنا هذا الجزء مما سبق لنا أن أوضحناه لنبين الاتجاه الذي سيتبعه الفريق فيما يخص أنشطته وتنفيذ مهامه من خلال جمع الأدلة وتخزينها عن طريق الضحايا والشهود.

وفي الحقيقة أن تجارب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواقع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من خلال دورها المستمر في تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة وتعد التجارب الأكثر واقعية ومقبولية في تقييم نتائج النزاعات المسلحة [15:286–288]، هذا من غير أنها تتحمل مسؤولية الرقابة على تطبيق الدول للقانون الدولي الإنساني وقت السلم[16:114].

ولأهمية المسائلة الخاصة بالمفقودين سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التطوير العملي الأسرع فاعلية في نتائجه من خلال الدعوة إلى الإستفادة من الدراسات العلمية في الطب الشرعي لتكون اللجنة ومن خلال عملها رائدا نشطاً في مجال البحث عن المفقودين والتعرف على جثث الضحايا منهم[17:5–7]، بل ويركز بعض الباحثين على أن من أهم ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وقت السلم هو البحث عن المفقودين وتيسير عملية لم شمل الأسر إضافة إلى استجلاء مصير المفقودين من الأشخاص لذا يقر للجنة بأنها تهدف إلى تقديم المساعدة لسكان المجتمعات ولأي إنسان كان في ظل المعاناة من العنف المسلح[18:13].

ولشدة اقترابها من الضحايا والشهود وطريقة التعاطي معهم تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أفضل من يمتلك الطرق العملية التي من المهم جداً أن يتدرب عليها أعضاء فريق القرار وبغض النظر عما إذا كان النزاع مسلحاً دولياً أم غير دولي أم حرباً على الإرهاب، والوضع الأخير هو الحال الذي عانى منه العراق في أعوام الحرب على داعش 2014–2017 وما تبعه من نزوح لإعداد كبيرة من سكان المناطق المسيطر عليها من عناصر الإرهاب الأمر الذي دفع اللجنة لتقديم مساعدات إنسانية وتكثيف أنشطتها في العراق[19:3–5].

مما يعني أن هناك إحصائيات معينة لأعداد النازحين وأسمائهم وكناهم وبعض المعلومات المرتبطة بمشاهداتهم لكل أقترفه عناصر داعش، لذا فأن معطيات ونتائج ما خاضته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعاملين معها في أوضاع مماثلة لتبعات الحرب على الإرهاب سيكون مرتكزاً أو دليلاً إرشادياً للفريق وهو يقوم بتأدية مهامه في الوصول للضحايا والشهود وإستسقاء الأدلة من واقع رواياتهم لما عانوه أو كان تحت نظرهم وسمعهم، فلقد قدر أن ما بين 2000 و 5500 يزيدي قد قتلوا على يد داعش منذ 3 آب/ أغسطس 2014. وفقًا لما ذكره أحد السكان المحليين للسلطة الرسمية، إذ تم اختطاف حوالي 386،6 أيزيدي من قبل أعضاء ISIL في أو بعد 3 آب/أغسطس 2014 (3537 إناث و 2859 من الذكور). بحلول منتصف آيار/ مايو 2016، ورد أن 2587 أيزيدي تمكنوا من الفرار من أسر داعش (934 امرأة ؛ و325 رجل 658 فتاة و 670 فتى) [20:5]، هذا من ناحية أولى. ومن ناحية ثانية سيكون من مهام الفريق جمع وتخزين الأدلة عن الجرائم التي أقترفها عناصر داعش في العراق والتي من الممكن أن ترقى بعضها إلى أن تكون من (جرائم الحرب[21:38]) أو من غيرها بحسب

وصف القرار، وبعيداً عن أن يكون من مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكييف الأفعال وانتهاكات أطراف النزاع المسلح أياً كان تكييفه، إلا أنها على الأقل تمتلك رصيداً من المشاهدة والتدقيق في تفاصيل معينة عن تلك الجرائم وبالتالي يمكن أن تكون اللجنة محل استشارة الفريق وأكيد بالشكل الذي لا يخل بحيادية اللجنة ومبادئها الإنسانية.

إضافة إلى أن القانون الدولي الإنساني نظم ومن خلال نص م (130) من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين ما يشير إليها بـــ "مواقع خطيرة" و"مقبرة" و "مواقع أخرى من رفات"

الأشخاص "أو" المقابر الجماعية "، وم 34 (2) من البروتوكول الإضافي الأول والقاعدتان 115 و 116 من القانون الدولي الإنساني العرفي[3:22].

وتهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتحقق من مواقع رفات الأشخاص [2:23]، في حين تابعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قضية الكشف عن بعض مواقع المقابر الجماعية لضحايا داعش في العراق منها (202) مقبرة للذين قتلهم عناصر داعش وهو ما تناولته المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بخصوص العراق بالقول (تجري عمليات التنقيب عن الضحايا وتحديد هويتهم، بما في ذلك من خلال تحليل الحمض النووي، من قبل المعهد الطبي القانوني، وإدارة المقابر الجماعية، ومؤسسة الشهداء، ووزارة الشهداء وشؤون الأنفال في كردستان، بدعم من المنظمة الدولية، من بين آخرين. لجنة المفقودين واللجنة الدولية للصليب الأحمر. التزامهم واحترافهم رائعان، على الرغم من التحديات الهائلة. تفتقر العديد من مواقع المقابر الجماعية إلى الحماية اللازمة، مما يجعلها عرضة للتلف من قبل العناصر وتخضع لحفريات غير خاضعة للرقابة. هناك محدودة كافية أنظمة التخزين والمرافق. يفتقر الموظفون إلى المعدات الأساسية، مثل القفازات والتبييض. مرافق اختبار الحمض النووي غير كافية تبطئ من تحديد هوية الهيئات.

يحسب المحترفون في معهد الطب الشرعي أنه، بالسرعة الحالية، سيستغرق إكمال مهمتهم أكثر من 800 عام. لا يمكن للعائلات انتظار هذا الوقت الطويل لتحديد هوية أقاربها المفقودين، ولا يمكن محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة. وبالتالي، يجب أن يكون دعم المؤسسات العراقية المسؤولة عن المقابر الجماعية أولوية مطلقة للعراق والمجتمع الدولي. كما أن هناك حاجة إلى المزيد من التدريب والمعدات والأموال، بما في ذلك قدرات أكبر لاختبار الحمض النووي وتعقبه وتخزينه، من أجل تسريع وتعزيز عمليات الاكتشاف واستخراج الجثث وتحديد الهوية)[9:24].

ويذكر في هذا الشأن أنه من الأولويات فيما يخص المقابر الجماعية ضرورة القيام بالآتي:

1- رسم الخرائط المحددة لجميع مواقع المقابر الجماعية دون البحث في عائدية الأراضي والاهتمام بمواقع المقابر الأحدث لأنها معرضة للتدمير بصورة أسرع.

2-أن يجري تنظيم أقارب الضحايا من أجل الوصول تجميع المعلومات التي تساعد في تحديد أسباب الوفاة الحقيقية.

3-لا غنى عن الاحتياجات البشرية والمادية لاستخراج الجثث من أجل تخزينها ومن ثم تحليليها وعلى ذلك ينبغي تحديد تلك الاحتياجات.

4- خطوات الاستخراج السليم للجثث وكل ما يرتبط بها من أدلة.

5- شهادات الطب الشرعي الذي يتولى تحليل الجثث والأدلة لمعرفة هوية الضحية وسبب الوفاة)[56:25]. جميع هذه الخطوات لن تكون ضمن استطاعة الجهات الرسمية الوطنية وإن كانت تقنياً وفنياً ومادياً فلن تكون ممكنة ضمن المدة الزمنية الكفيلة بحفظ المقابر من العيث وعدم ضياع الأدلة الأمر الذي يستلزم الاستعانة بالدعم الذي توفره اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مختلف أوجهه ،وهذا في الوقت ذاته ما يتداخل مع مهام فريق التحقيق.

ومن ناحية ثالثة إن بعض نصوص اتفاقيات جنيف الأربع كنص م(123) من الاتفاقية الثالثة والذي يوضح إنشاء وكالة مركزية في بلد محايد للاستعلامات بشأن أسرى الحرب والتي من الممكن للجنة الدولية للصليب الأحمر اقتراح تنظيمها، من النصوص التي يناسب جدا لو أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تولت القيام بها خاصة وأن تنظيم داعش الإرهابي كان نقل قسرا وتاجر بإعداد هائلة من أبناء الشعب العراقي من الآيزيديين وبعض الفئات الأخرى، ولو أن هذه الخطوة كانت قد تمت بالفعل لكانت قاعدة عمل مهمة جدا يمكن لفريق الحقيق أن يتبنى منها المعلومات الغزيرة للتتبع الأدلة والشهود. كما أن نص م(140) من الاتفاقية لو كان محلاً لإعمال اللجنة لكان فريق التحقيق قادر على البدء بصورة أسرع.

فيما وردت في البروتوكول الإضافي الأول بعض النصوص المهمة، ومنها نص م (6/ ف3) إذ تشكل دعوتنا في اكتساب الخبرة من العاملين مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في طرق التعامل مع الضحايا فقرة مهمة لتدريب أعضاء فريق التحقيق وهو مما نرى ضرورة الإيمان به.

ونجد أن نص م (33/ ف 1،2،3،4) من ذات البروتوكول والمعنية بالأشخاص المفقودين هو أهم النصوص المشتركة بين عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبين مهام الفريق التحقيقي.

إذ تتداخل مساءلة البحث عن المفقودين ما بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومهام فريق التحقيق ويتضح بصورة أكبر من خلال ما صاغته اللجنة الدولية عام 2009 لمشروع أسمته بـــ"مبادئ / نموذجاً توجيهياً" والتي تعد أكثر شمولاً فيما يخص قانون المفقودين[27:26].

الخاتمة

إن التكامل ما بين كيانات مختلفة تهدف لتحقيق غايات منها الإنسانية ومنها تطبيق العدالة لا تفترق عن مسارات بعضها البعض في القانون الدولي العام.

ولكن الإبعاد المحتمل لإحداها عن الأخرى رغم ضرورة التنسيق فيما بينها قد لا يؤدي إلى النتائج الفاعلة المرجو تحققها، وهذا هو ما جعلنا ونحن نستقرأ نص قرار مجلس الأمن المرقم (2379) لعام 2017 والخاص بتشكيل فريق تحقيقي لجمع وتخزين الأدلة عن الجرائم التي أرتكبها عناصر التنظيم الإرهابي (داعش) في العراق والتي قد ترقى على حد تعبير مجلس الأمن إلى أن تكون جرائم حرب أو جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية. نلاحظ أن القرار في مجمل صياغته لم يتعاطَ في مسائلة التعاون مع الفريق من قبل الجهات الدولية عن

ذكر التعاون أو الدور الذي من المحتمل للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تكون مساهماً رئيسياً فيه دون الإخلال بمبادئها في الحيادية والاستقلالية، ومن هنا توصلنا إلى الآتي:-

الاستنتاجات:

1- عدم تكييف النزاع المسلح ضد التنظيمات الإرهابية على مستوى الأمم المتحدة جعل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقيد بمصطلح الأمم المتحدة عن هذا النزاع بأنه (الحرب على الإرهاب) ومن ثم عدم الفهم للدور المهم الذي من الممكن للجنة مباشرته إنسانياً.

2- كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور حقيقي في بداية النزاع المسلح في سوريا بل وتداخل بعضاً من دورها في فترة تداخل النزاع المسلح بين الجيش السوري المنشق والقوات النظامية وبين النزاع المسلح مع عناصر التنظيمات الإرهابية.

3- كم المعلومات الأولية للجنة الدولية للصليب الأحمر عن ضحايا داعش في سوريا إضافة إلى اللاجئين السوريين في العراق وعن ضحايا العراق والنازحين من المناطق المسيطر عليها سابقا من قبل داعش، مهم جدا على الأقل طلب قوائم بأسماء هؤلاء جميعا لكي تكون نقطة بداية أولى للفريق في جمع قاعدة بيانات عن الأدلة والشهود.

4- عامل الوقت من أهم المسائل التي يواجهها الفريق التحقيقي في احتواء الأدلة والوثائق قبل ضياعها، بل وحتى الشهود قبل فقدانهم هم وشهاداتهم التي من الممكن أن يؤثر عليها، لذلك تعد قوائم وإحصائيات ومواقع الإغاثة والمساعدات من قبل اللجنة للضحايا عامل التوفير لكل من الوقت والجهد والمصداقية، وهذا للأسف لم يتم الإشارة إليه في متن القرار.

المقترحات:-

1- للجنة الدولية للصليب الأحمر سجل حافل من النشاط الإنساني في عمق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات العنف المسلحة الأخرى، كما ولها ذلك في حالة السلم، لذلك تعد الاستعانة بقوائم أسماء من تمت إغاثتهم وعن المواقع التي نزحوا منها وهي ضمن المعلومات الأولية للجنة، ولكي يقوم الفريق التحقيقي بمهامه لا ضير أبدا من التنسيق بين اللجنة والفريق على الأقل بهذا الخصوص.

2- تسبق اللجنة الدولية للصليب الأحمر الفريق التحقيقي في مسائل التعاطي والتعامل مع حالات ضحايا النزاعات لذلك يمكن للفريق الاسترشاد بالوسائل النفسية والفنية عند تعامل الفريق مع ضحايا تنظيم داعش للحصول على الأدلة واستحصال الشهادات ووضع اليد على المستندات التوثيقية لما يبحث عنه الفريق.

3- يشكل الجهد التقني أكثر ما يخدم عملية نجاح الفريق في أداء مهامه ولكن هل يستطيع الفريق في سقف زمني يُطبق على مهامه بالفشل إن طالت مدته، وذلك بالنظر إلى أن ما تم اكتشافه من مقابر جماعية أرتكبها عناصر داعش في العراق إلى ما يربو على (202) مقبرة، لذلك سيكون من الحكمة أن يكون للجنة الدولية للصليب الأحمر دور في تقديم الدعم التقني بالخبرة والوسائل المتطورة التي يتمتع بها العاملين مع اللجنة.

4- منع النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم أية معلومات عن انتهاكات أطراف النزاع المسلح من خلال مشاهدات العاملين في مساعدة الضحايا، لكن الدعوة لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قرار مجلس الأمن ومساعدة الفريق التحقيقي لن تكون مما يتعارض مع مبادئ النظام الأساسي إذ من الممكن أن تكون أقصى طلبات الفريق من اللجنة هي استشارات فنية مهنية.

5- عقد اجتماع دوري بين ممثلي اللجنة في العراق مع رئيس الفريق لتنسيق جهود العمل وفق مبدأ المساعدة التقنية والفنية، أو دورات خبرة عاملي اللجنة للعاملين في الفريق.

6- إرسال تقرير مفصل من رئيس الفريق عن حجم التعاون تحديدا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بل ومن الضروري إعلام المجلس حتى بتعليقات اللجنة على احتياجات الفريق وتوفير وسائل الدعم الأوفق في تحقيق مهامه.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

[1]خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس، 2008.

[2]محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (انتهاكات إسرائيل ضد قطاع غزة سنة 2014 –أنموذجاً)، رسالة ماجستير، برنامج الدراسات العليا المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى – غزة، فلسطين، 2016.

[3] عطو محمد، تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016.

[4] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2009 – 2010.

[5] للمزيد ينظر: د. عبد علي سوادي، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، ط1، المركز العربي للدراسات، القاهرة، 2017.

[6]UN. Human Rights Council، Thirty-eighth session، Advance Unedited Version Promotion and protection of all human rights، civil، political، economic، social and cultural rights، including the right to development، Report of the Special Rapporteur on extrajudicial، summary or arbitrary executions on her mission to Iraq ، Agenda item 3، (A/HRC/38/44/Add.1) 18 June–6 July 2018.

[7] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018 من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة للترويج المساءلة عن الجرائم التي ارتكبها داعش/الدولة الإسلامية في العراق والشام موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، وثيقة رقم (S/2018 / 1031)، **2018**.

تقرير منشور على موقع الأنترنت:

https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2018/11/N1837464_EN.pdf

[8]UN. Security Council، Letter dated 9 February 2018 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council، S/2018/118، 2018.

[9]Zachary D. Kaufman New UN Team Investigating ISIS Atrocities Raises Questions About Justice in Iraq and Beyond، 2017.

بحث منشور على موقع الأنترنت

… https://www.justsecurity.org/.../expect-team-investigating-isis-atrocitie

[10]UN.Security Council، Requests Creation of Independent Team to Help in Holding ISIL (Da'esh) Accountable for Its Actions in Iraq ،Under Resolution 2379 (2017)، Adopted Unanimously، Special Adviser Would Head Entity،2017.

بيان لمجلس الأمن منشور على موقع الأنترنت

https://www.un.org/press/en/2017/sc12998.doc.htm

[11] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، التقرير السابع للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، وثيقة رقم (S/2018/770)، 2018.

[12]Beth Van Schaack، The Iraq Independent Investigative Team & Prospects for Justice for the Yazidi Genocide، SSRN Electronic Journal · January 2018.

البحث منشور على موقع الأنترنت

https://www.researchgate.net/publication/322692318_The_Iraq_Independent_Investigative_Team_Prospects_for_Justice_for_the_Yazidi_Genocide

[13] د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

[14] United Nations، Security Council، Letter dated 17 May 2019 from the Special Adviser and Head of the United Nations Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by Da'esh/Islamic State in Iraq and the Levant addressed to the President of the Security Council، DOU (S/2019/407.

التقرير منشور على موقع الأنترنت

http://www.uniraq.org/images/SGReports/S_2019_407_E.pdf

[15] د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، ط2، إيتراك للنشر والطباعة، مصر القاهرة، 2004.

[16] د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2015.

[17]ينظر: DNA ANALYSIS AND IDENTIFICATION OF HUMAN ،MISSING PEOPLE REMAINS A guide to best practice in armed conflicts and other situations of armed violence Second edition 2009.

دراسة منشورة على موقع الأنترنت

https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/icrc_002_4010.pdf

[18] د. تكاري هيفاء رشيدة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الإنساني، أعمال المؤتمر العاشر حول التضامن الإنساني، طرابس، ليبيا، 18–20 كانون الأول / ديسمبر، 2015.

[19] الأنشطة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق لعامي 2013–2014، حقائق وأرقام. منشور على موقع الأنترنت http:www.icrc.org.

[20] "Unearthing Atrocities: Mass Graves in territory formerly controlled by ISIL" UNAMI/OHCHR ،6 November 2018.

[21]ملخط بالقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.

[22] Unearthing Atrocities: Mass Graves in Territory Formerly Controlled by ISIL ، UNAMI / OHCHR ، 6 November 2018 .

التقرير منشور على موقع الأنترنت

https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_Report_on_Mass_Graves4Nov2018_EN.pdf

[23] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، التقرير الحادي عشر المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013)، وثيقة رقم (S/2016/590)، 2016.

[24]تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن مهمتها في العراق، مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثامنة والثلاثون 18 حزيران/ يونيو–6 تموز/ يوليو 2018 ،البند 3 من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية، الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، وثيقة رقم (A/HRC/38/44/Add.1)، الفقرات 78 و79.

التقرير منشور على موقع الأنترنت

https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session38/Documents/A_HRC_38_44_Add.1.docx

[25]تقرير من مشروع وقف إطلاق النار وهو برنامج لعدة سنوات بدعم من الاتحاد الأوروبي لتطبيق نظام رصد بقيادة مدنية لانتهاكات حقوق الإنسان في العراق والتركيز على حقوق المدنيين المعرضين للأذى بضمنهم النساء المعرضات للأذى، النازحين داخلياً، الأشخاص عديمي الجنسية، الأقليات العرقية أو الدينية.

معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، منظمة لا سلام من غير عدالة، منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة ومركز وقف إطلاق النار لحقوق المدنيين. Untitled – Minority Rights Group

تقرير منشور على موقع الأنترنت:

https://minorityrights.org/wp-content/uploads /2016/07/MRG_ CFRep_ ARA_ Sept16_ VERYLOW. pdf

[26] مبادىء توجيهية/ قان ون نموذجي بشأن المفقودين، مبادىء للتشريع حول وضع الأشخاص المفقودين نتيجة نزاع مسلح أو عنف داخلي تدابير لتجنب اختفاء الأشخاص وحماية حقوق ومصالح المفقودين وعائلاتهم، م(3) . المبادىء منشورة على موقع الأنترنت:
https://www.icrc.org › assets › files › other › model-law-missing-0209-ara